

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف العمل بالتوقيت الصيفي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم التوقيت الصيفي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يوقف العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم التوقيت الصيفي ،

وذلك حتى يوم الجمعة الموافق ٢٥ سبتمبر عام ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي